

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٣٦

(لجنة تخطيط تنمية المجتمع)

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وموافقة مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت : -

المادة ١ : تنشأ في سلطنة عمان لجنة مركبة تسمى « لجنة تخطيط تنمية المجتمع » تختص بتوجيه عملية التنمية الاجتماعية على أساس عملية ، وتقوم بممارسة الوظائف التالية : -

- أ) الاشراف على عمليات المسح الاجتماعي الشامل في مناطق السلطنة المختلفة ومتابعتها تمهيداً لتحديد خصائص المجتمع العماني ومشاكله الاجتماعية والانسانية .
- ب) تحديد أساليب تطوير المجتمع العماني وعلاج مشاكله .
- ج) إحداث التوازن في مشاريع الخدمات المحلية التي تقدمها الدولة لجميع مناطق السلطنة وبصورة تحقق العدالة في تقديم هذه الخدمات .
- د) تنقلي شؤون التنمية المحلية (الريفية) .
- هـ) تطوير الادارة المحلية في الولايات بما يساهم في رفع مستوى الخدمات في السلطنة .

المادة ٢ : للجنة أن تستعين بالمؤسسات الدولية التابعة للأمم المتحدة ولجامعة الدول العربية وبيوت الخبرة الأجنبية والعربية ، كما لها أن تستعين بالأجهزة والخبرات المتوفرة لدى الوزارات والدوائر الرسمية في السلطنة .

المادة ٣ : يكون تشكيل هذه اللجنة كالتالي : -

- | | |
|--------------|--|
| رئيسا | ١ - وزير الشؤون الاجتماعية والعمل |
| نائبا للرئيس | ٢ - وكيل وزارة التنمية |
| عضوا | ٣ - وكيل وزارة شؤون الديوان السلطاني |
| » | ٤ - وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل |
| » | ٥ - وكيل وزارة التربية والتعليم |
| » | ٦ - وكيل وزارة المواصلات والخدمات العامة |
| » | ٧ - وكيل وزارة الصناعة |
| » | ٨ - وكيل وزارة الداخلية والعدل |
| » | ٩ - وكيل وزارة الاعلام والسياحة |
| » | ١٠ - الوكيل المساعد لشئون الزراعة |

المادة ٤ :

تنشئ لجنة تخطيط المجتمع لجان محلية تغطي ولايات السلطنة ، ولها أن تحدد عضويتها على ما يتتوفر من أجهزة الادارة المحلية وفق ما يلي :-

- ١ - الوالي أو الشیخ (في حالة عدم وجود الوالي) رئيسا
- ٢ - رئيس المجلس البلدي (أو رئيس البلدية) عضوا
- ٣ - مندوب عن كل وزارة لها نشاط في الولاية »
- ٤ - مندوبي عن أهالي المنطقة من ذوى الاهتمام بالخدمة العامة يتم اختيارهم بموافقة اللجنة المركزية أعضاء

المادة ٥ :

تقوم اللجان المحلية بدراسة وتحديد احتياجات المنطقة والولاية والمشاكل التي تواجهها وتتوفر أي معلومات تطلب منها عن المنطقة أو الولاية وتزويذ اللجنة المركزية بها .

المادة ٦ :

تكون وظيفتها استشارية بالنسبة للجنة المركزية ولكن على اللجنة المركزية أن تعطى آرائها الامامية الكبرى في تنفيذ مقتضياتها .

المادة ٧ :

يصدر أي تعديل في هذا النظام بقرار من مجلس الوزراء ، ويعاد النظر فيه لدى بناء أجهزة التخطيط على المستوى الوطني للسلطنة لتحديد أسس التنسيق والعلاقة معها .

المادة ٨ :

للجنة تخطيط تنمية المجتمع حق اصدار اللوائح المنظمة لاعمالها وأعمال اللجان المحلية لتنفيذ هذا القرار كما ان تقرر في منع أعضائها المكافأة المناسبة .

المادة ٩ :

على جميع الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم .

المادة ١٠:

يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نشره .

تحريرا في: ٢٨ رمضان ١٣٩٤

الموافق في: ١٦ سبتمبر ١٩٧٤

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦) الصادرة في ١١/٢/١٩٧٤